



EuroMed Rights
EuroMed Droits
الأورو-متوسطية للحقوق

النظام الأساسي للأورو-متوسطية للحقوق -
الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان

جدول المحتويات

3	1 - التسمية
3	2 - الأهداف
4	3 - الأعضاء
4	4- أعضاء الأورو-متوسطية للحقوق هم:
4	1-1-3 الأعضاء المنتظمون
4	2-1-3 الأعضاء المؤازرون
4	3-1-3 الأعضاء الغربيون
4	2-3 شروط قبول العضوية
5	3- 3 الاستقالة، الشطب أو الطرد
5	1-3-3 الاستقالة
6	2-3-3 الشطب
6	3-3-3 الطرد
6	4 - هيئات صنع القرارات في الأورو-متوسطية للحقوق
6	1-4 الجمعية العامة
6	1-1-4 السلطات
7	2-1-4 المشاركة والتمثيل في الجمعية العامة
7	3-1-4 اجتماع الجمعية العامة
7	4-1-4 جدول الأعمال والحدود الزمنية واللجنة التنسيقية
8	5-1-4 التصويت بالنيابة، والتصويت، واقتراح النصاب
8	6-1-4 الأغلبية المطلوبة
9	2-4 اللجنة التنفيذية
9	1-2-4 تشكيل اللجنة التنفيذية
9	2-2-4 مدة الولايات وتتجدد
9	3-2-4 الترشيحات
10	4-2-4 الانتخابات
10	5-2-4 الإقالة والعجز والاستقالة وفقدان ولادة أعضاء اللجنة التنفيذية
10	6-2-4 الاجتماعات والنصاب وجدول الأعمال
11	7-2-4 صلاحيات اللجنة التنفيذية وأعضائها
12	5- الأمانة العامة
12	1-5 المدير التنفيذي
12	2-5 الأمانة العامة
12	6- الشؤون المالية
12	1-6 السنة المالية
12	2-6 الالتزامات المالية
12	3-6 الميزانية
13	4-6 المراقبة المالية
13	7- تعديلات النظام الأساسي وحل الأورو-متوسطية للحقوق
13	1- تعديلات النظام الأساسي
13	2- حل الأورو-متوسطية للحقوق
14	8- القواعد الداخلية

1 - التسمية

1-1 اسم المنظمة هو: الأورو-متوسطية للحقوق (أمل) - الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان.

1-2 يقع مقر الأورو-متوسطية للحقوق في كوبنهاغن (الدنمارك) . يمكن نقل مقر الأورو-متوسطية للحقوق بناءً على قرار من الجمعية العامة. وفي ظروف الطوارئ القصوى، يمكن للجنة التنفيذية اتخاذ قرار نقل مقر الأمانة العامة. ويجب أن تصادق الجمعية العامة على هذا القرار لاحقاً.

1-3 الأورو-متوسطية للحقوق هي جمعية بحسب التعريف الوارد في قوانين البلد التي تقع فيه مكاتبها. يمكن للشبكة تأسيس هيئات للقيام بوظائف محددة في بلدان أخرى.

1 - 4 الأورو-متوسطية للحقوق هي منظمة غير حزبية ولا تهدف لتحقيق الربح. لا يجوز أن يقول أي جزء من دخل الأورو-متوسطية للحقوق إلى منفعة أي منظمة خاصة أو أي فرد، إلا بحسب الأحكام الواردة أدناه.

2 - الأهداف

1-2 في إطار الشراكة الأورو-متوسطية التي ينص عليها إعلان برشلونة، المعتمد في 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1995 في برشلونة والنصوص التالية وضمن إطار التعاون بين الاتحاد الأوروبي ودول البحر الأبيض المتوسط المعنية، تتمثل أهداف الأورو-متوسطية للحقوق في ما يلي:

- مساندة ونشر المبادئ العالمية لحقوق الإنسان في الدول المعنية كما هي منصوص عليها في الصكوك الدولية.
- العمل على دعم تنمية المؤسسات الديمقراطية وكذا تعزيز سيادة القانون، خصوصا حرية تكوين الجمعيات والمساواة بين الرجال والنساء والتنمية المستدامة واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. تتضمن الأورو-متوسطية للحقوق ضد المعاملة المهينة والتغذيب ومعاداة السامية وضد أي تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو المظهر الخارجي أو اسم العائلة أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو المميزات الجينية أو التوجه الجنسي أو السن أو الآراء السياسية أو الأنشطة النقابية أو الانتماء أو الانتماء الحقيقي أو المحتمل لعرق أو أمة أو جنس أو دين معين، وتكافح ضد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- مساندة المنظمات غير الحكومية الموجودة، وإنشاء منظمات غير حكومية مستقلة، وتعزيز قدرة عمل المجتمع المدني، وتقديم الدعم والمساندة، بما في ذلك مالياً، لأعضائها وتنسيق جهودهم. ويجب اعتبار أي دعم مالي بأنه أمر استثنائي ويجب أن يوافق عليه ثلثا اللجنة التنفيذية.
- تقديم الدعم والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تنتهك حقوقهم.
- تعزيز تعليم حقوق الإنسان والعمل لمصلحة السلام وحق الشعوب في تقرير المصير.
- تشجيع الحوار والتضامن بين الشعوب والثقافات.

2- لأجل بلوغ أهدافها، يتعين على الأورو-متوسطية للحقوق:

- التدخل لدى الدول المعنية والمؤسسات الأورو-متوسطية لأجل ضمان احترام المبادئ المشار إليها أعلاه.
- التدخل لدى الدول المعنية والمؤسسات الأورو-متوسطية لضمان أن الشراكة الأورو-متوسطية تعمل على تنفيذ المبادئ المشار إليها أعلاه، وبشكل ملموس.
- تجميع ونشر المعلومات المرتبطة بوضع حقوق الإنسان وسيادة القانون في الدول المعنية والمؤسسات الأورو-متوسطية والرأي العام.
- إصدار التوصيات التي تراها ضرورية لأجل التقدم في مجال تنفيذ المبادئ المشار إليها أعلاه.
- يمكن أن تتجه إلى القضاء إذا كان ذلك ضرورياً.
- تقوم بأنشطة البحث والتوثيق ذات الصلة وتنظم النشر بجميع أشكاله المفيدة لأعمالها وموافقتها وتصنيفها.
- تتعاون مع جميع المؤسسات الدولية أو الإقليمية العامة أو الخاصة التي ترتبط أنشطتها بأهداف الأورو-متوسطية للحقوق.

3- تتكون موارد الأورو-متوسطية للحقوق من مساهمات أصحابها ومن أي موارد أخرى يسمح بها القانون.

2- لغات عمل الأورو-متوسطية للحقوق هي الإنجليزية والعربية والفرنسية.

3 - الأعضاء

1-3 أعضاء الأورو-متوسطية للحقوق هم:

- الأعضاء المنتظمون
- الأعضاء المؤذرون
- الأعضاء الفخريةون

ستقوم اللجنة التنفيذية خلال كل جمعية عامة بتقديم تقرير خاص يتناول أي تغييرات فيما يتعلق بالعضوية، بما في ذلك الاستقالات، والطرد وشطب العضوية، والتي تكون قد طرأت منذ الجمعية العامة السابقة. وسيحتوي التقرير اقتراحاً بشأن العدد الأقصى من الأعضاء المنتظمين والمؤذرين والفخريةون، والذي يجب أن تحدده الجمعية العامة حتى الجمعية العامة اللاحقة.

1-1-3 الأعضاء المنتظمون

الأعضاء المنتظمون في الأورو-متوسطية للحقوق هي المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الإقليمية والمؤسسات الأكاديمية أو المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان المعترف بها من قبل الجمعية العامة بأنها تنتمي إلى إحدى الدول ــ 27 الشريكة أو إلى دول يمكن أن تصبح أعضاء في الشراكة الأورو-متوسطية ومعترف بأنها مستقلة عن السلطات الحكومية وغير حزبية وتعمل على الأقل في أحد المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في إعلان برشلونة. ومن أجل الإقرار باعتماد هذه الشروط على المنظمة الراغبة بأن تكون عضواً منتظماً في الأورو-متوسطية للحقوق، يتبع على المنظمة إظهار قدرتها على تنظيم ودعم النشاطات الأساسية للشبكة، وكذلك استعدادها للانتماك في بعد الإقليمي العام للشراكة الأورو-متوسطية. يتمتع الأعضاء المنتظمون بحق التصويت في الجمعية العامة.

1-2-3 الأعضاء المؤذرون

يمكن تخويل وضع عضو مؤازر للمنظمات أو المؤسسات التي لا تنتمي إلى الدول الشريكة، وكذلك إلى المنظمات أو المؤسسات التي ليس لديها إمكانية الانضمام إلى الأورو-متوسطية للحقوق كأعضاء بنشاط كامل. يمكن للأعضاء المؤذرين المساهمة في كل أنشطة الأورو-متوسطية للحقوق لكن ليس بوسعيهم التصويت. ولهم الحق في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والتحدث خلالها.

1-3-3 الأعضاء الفخريةون

الأعضاء الفخريةون هم الأشخاص الذين كانوا أعضاء أفراد في الأورو-متوسطية للحقوق حتى انعقاد الجمعية العامة للشبكة في عام 2008.

لا يمكن اختيار أعضاء فخريةون آخرين سوى من بين الأعضاء السابقين في اللجنة التنفيذية، بناءً على اقتراح منها، وبناءً على قرار الجمعية العامة.

يشارك الأعضاء الفخريةون في الأورو-متوسطية للحقوق وفي الجمعية العامة بناءً على طلب الرئيس، أو المدير التنفيذي، أو اللجنة التنفيذية. وهم لا يدفعون رسوم عضوية ولا يحق لهم التصويت.

2- شروط قبول العضوية

لأجل الحصول على صفة عضو منتظم أو عضو مؤازر، يتبع على المنظمة:

- التوافق مع الشروط المبينة في المادتين 3-1-1 و 3-1-2 من هذا النظام الأساسي.

- تقديم نظامها الأساسي كتابة إلى جانب أي وثائق ذات صلة تصرح بأنها تقوم بنشاطه تتوافق مع أهداف الأورو-متوسطية للحقوق.
- الالتزام بهذا النظام الأساسي.
- دفع رسوم العضوية.
- تقديم رسالة توصية يوقعها على الأقل عضوان منتظمان في الأورو-متوسطية للحقوق أو في حال الأعضاء المؤازرين، يوقعها عضوان مؤازران أو منتظمان.

يتبعن على الأورو-متوسطية للحقوق قدر الإمكان الحفاظ على توازن بين أعداد أعضائها المنتظمين المنتدين إلى بلدان الاتحاد الأوروبي والمنتدين إلى البلدان الشريكة للاتحاد.

يمكن للجنة التنفيذية أن تقرر رفض ترشيح منظمة لعضوية الأورو-متوسطية للحقوق، في حال وجود العديد من المنظمات العضوة ومن نفس البلد في الأورو-متوسطية للحقوق.

بشكل عام، تستفيي اللجنة التنفيذية المعلومات المفيدة بأكبر قدر ممكن، خصوصاً من المنظمات الأخرى القريبة جغرافياً.

تحدد القواعد الداخلية باقي المعايير الخاصة بالانضمام إلى الأورو-متوسطية للحقوق، التي يتبعن على اللجنة التنفيذية قبل أن تقرر دعم أو رفض ترشيح ما.

يتبعن إرسال الترشيحات للعضوية إلى الأمانة العامة للأورو-متوسطية للحقوق، حيث تتم دراستها من قبل اللجنة التنفيذية التي تقرر بشأن انضمام المنظمة المرشحة ومن ثم تخضع لموافقة الجمعية العامة اللاحقة الأقرب

لا يمكن قبول تلقي أي ترشيح في فترة أقل من ثلاثة أشهر قبل انعقاد الجمعية العامة.

يمكن للجنة التنفيذية أن تقرر أن أحد المنظمات المرشحة للانضمام لعضوية الأورو-متوسطية للحقوق، وتتظر إلى طلبها بعين الرضا، يمكن أن تشارك في جميع أو بعض نشاطاته الأورو-متوسطية للحقوق، حيث أن اللجنة التنفيذية تتوقع موافقة الجمعية العامة على طلب انضمام المنظمة المعنية.

تحدد القواعد الداخلية باقي أساليب الترشيح والانضمام.

3- الاستقالة، الشطب أو الطرد

لغى العضوية في الأورو-متوسطية للحقوق للأسباب التالية:

- الاستقالة،
- الشطب
- الطرد

1-3- الاستقالة

يمكن لأي عضو منتظم أو مؤازر الاستقالة من الأورو-متوسطية للحقوق، ولأجل ذلك يوجه رسالة موقعة من قبل ممثله القانوني للأمانة العامة العامة. تقر اللجنة التنفيذية رسميًا بهذه الاستقالة. لا تلغى الاستقالة الالتزام بدفع رسوم العضوية أو أي مبالغ أخرى ما زالت واجبة الدفع.

2-3- الشطب

يمكن أن تقوم اللجنة التنفيذية بشطب عضوية عضو منتظم أو مؤازر إذا وجدت اللجنة التنفيذية أن العضو المعنى: قد أوقف تعاونه مع الأورو-متوسطية للحقوق؛ قد أوقف جميع نشاطاته المتعلقة بمجالات العمل والأهداف الواردة في النظام الأساسي للشبكة الأورو-متوسطية؛ أو أنه لا يفي بالتزاماته المالية.

قبل اتخاذ أي إجراء شطب، تسمح اللجنة التنفيذية للعضو المعنى بتقديم شروطه.

يمكن الطعن في قرار الشطب أمام الجمعية العامة وفقا للإجراءات الواردة في القواعد الداخلية.

تقوم اللجنة التنفيذية بإبلاغ الجمعية العامة بجميع حالات الشطب التي حدثت منذ آخر اجتماع للجمعية العامة.

3-3-3 طرد

لا يمكن اتخاذ قرار طرد إلا إذا خرق العضو المعنى مبادئ الأورو-متوسطية للحقوق، ولا يمكن اتخاذ مثل هذا القرار إلا من قبل الجمعية العامة بناء على طلب اللجنة التنفيذية بعد إتاحة الفرصة للعضو المعنى بتقديم تفسيراته.

ومع ذلك، في الحالات الطارئة والتي يمكن إثبات أنها طارئة، إذا تعرضت مبادئ الأورو-متوسطية للحقوق لاعتداء من قبل أحد الأعضاء، أو إذا كان سلوك العضو يعرض عمل الأورو-متوسطية للحقوق للخطر، يمكن للجنة التنفيذية تعليق عضوية العضو المنتظم أو المؤازر بعد منح العضو المعنى فرصة تقديم تفسيرات. يعتبر التعليق لاغي إذا لم تباشر اللجنة التنفيذية بإجراء طرد العضو المعنى أو لم تطلب من الجمعية العامة طرده. لا يجوز للعضو الذي يتم تعليق عضويته المشاركة في أعمال الجمعية العامة إلا لتقديم تفسيرات لقضية المطروحة بشأنه، وحتى تأخذ الجمعية العامة قرارا بشأن العضو.

العضو الفخري الذي يشكل سلوكه اعتداء على مبادئ الأورو-متوسطية للحقوق يمكن أن يتم طرده من قبل الجمعية العامة فقط وبتوصية من اللجنة التنفيذية، وبعد أن تناح للعضو المعنى فرصة بتقديم تفسيراته.

4 - هيئات صنع القرارات في الأورو-متوسطية للحقوق

هيئات صنع القرارات في الأورو-متوسطية للحقوق هي: الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة.

4-1 الجمعية العامة

4-1-1 السلطات

تعتبر الجمعية العامة هي الوحيدة المخولة بما يلي:

- انتخاب رئيس الأورو-متوسطية للحقوق وأعضاء اللجنة التنفيذية.
- اتخاذ قرار بشأن قبول أعضاء منتظمين أو مؤازرين أو بخصوص أي رفض طلبات الانضمام الشبكية.
- اتخاذ قرار بشأن طرد عضو منتظم أو مؤازر، وفي حال الطعن، بخصوص شطبها كإجراء يعتبر كملجاً آخر.
- تعديل النظام الأساسي.
- اتخاذ قرار بحل المنظمة.
- التصويت بشأن تقرير الأنشطة والتقرير المالي، والموافقة على البيانات المالية أو رفضها.
- تحديد الاتجاه العام للمنظمة والتحقق من تنفيذه.
- تحديد برنامج الأنشطة بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية.
- التصويت على الميزانية المتوقعة.
- التصويت على أي زيادة لرسوم العضوية.
- تخول الصفة الفخرية بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية.
- استعراض التقرير الذي تقدمه اللجنة التنفيذية حسب نص المادة 3-1 من النظام الأساسي، والتصويت على الاقتراحات التي قد يتضمنها.

وبصفة عامة، تقرر بشأن أي قرار يعرض عليها من قبل اللجنة التنفيذية أو من قبل الأعضاء المنتظمين في إطار الشرط الذي يحددها هذا النظام الأساسي.

4-1-2 المشاركة والتمثيل في الجمعية العامة

يتضمن المشاركون في الجمعية العامة ما يلي:

- الأعضاء المنتظمون الذين دفعوا كافة رسوم العضوية.
- بصفة استشارية، الأعضاء المؤذرون الذين دفعوا كافة رسوم العضوية.
- بصفة استشارية، الأعضاء الفخريون.

يجري تمثيل الأعضاء المنتظمين والأعضاء المؤذرون في الجمعية من قبل شخص واحد فقط لكل منها.

يتعين أن يتسم تمثيل الأعضاء المنتظمين والمؤذرون بالمساواة بين الرجال والنساء.

يمكن للجنة التنفيذية أن تقرر دعوة أي شخص يمكنه تقديم العون لأعمال الجمعية العامة.

3-1-4 اجتماع الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة كل ثلاثة سنوات. تقرر اللجنة التنفيذية بشأن تاريخ ومكان انعقاد الجمعية العامة. يمكن أن تتعقد اجتماعات الجمعية العامة في أي بلد من البلدان الشريكة.

إذا ما طلب ذلك نصف الأعضاء المنتظمين ولأسباب محددة، تدعو اللجنة التنفيذية إلى عقد جمعية عامة استثنائية.

يمكن للجنة التنفيذية في أي وقت الدعوة إلى عقد جمعية عامة استثنائية للنظر في جدول أعمال محدد.

يعد المدير التنفيذي محضر اجتماع يشمل قرارات الجمعية العامة. يوقع رئيس الأورو-متوسطية للحقوق ومديرها التنفيذي على محضر الاجتماع هذا.

4-1-4 جدول الأعمال والحدود الزمنية واللجنة التساقية

تحدد اللجنة التنفيذية جدول أعمال مؤقت (أجندة). في جميع الحالات، يتضمن جدول الأعمال هذا على الأقل من العناصر التالية:

- التأكيد من أن الأعضاء الحاضرين مفوضون حسب الأصول من قبل منظماتهم، وأن المنظمات المعنية قد دفعت رسوم العضوية،
الموافقة على جدول الأعمال،
النظر في تقرير الأنشطة الذي تقدمه اللجنة التنفيذية والتصويت عليه،
- النظر في التقرير المالي والبيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات والتصويت عليها،
النظر في مسودة برنامج النشاطات والتوجهات العامة التي تعرضها اللجنة التنفيذية والتصويت عليها،
النظر في مشروع الميزانية المتوقعة والتصويت عليها،
تعيين مدقق الحسابات،
- النظر في طلبات الانضمام لعضوية الأورو-متوسطية للحقوق التي قبلتها اللجنة التنفيذية، وفي قرارات شطب العضوية وأي حالات طرد من العضوية، والتصويت على ذلك،
انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية، والنظر في أي حالات إقالة قد تكون قد حصلت.
- استعراض التقرير المقدم من اللجنة التنفيذية بحسب مقتضى المادة 1-3 من النظام الأساسي، والتصويت عليه.

يتم إعلام أعضاء الأورو-متوسطية للحقوق بتاريخ ومكان انعقاد الجمعية العامة على الأقل 75 يوما قبل اليوم الأول من اجتماع الجمعية العامة. لكن، اللجنة التنفيذية مخولة في حال الضرورة التصویت، بتعديل مكان انعقاد الجمعية العامة بشرط إخطار الأعضاء بذلك، على الأقل خمسة عشر يوما قبل الانعقاد. يجري إرسال جدول الأعمال المؤقت إلى الأعضاء في نفس وقت إرسال دعوة إلى المشاركة في الجمعية العامة.

إذا رغب أعضاء منتظمون في إضافة بند إلى جدول الأعمال، فيجب إبلاغ الأمانة العامة واللجنة التنفيذية خلال فترة أقصاها 45 يوما قبل اليوم الأول من اجتماع الجمعية العامة. وتقوم اللجنة التنفيذية بوضع البند على جدول أعمال، إلا إذا تم رفض إضافة البند، وتعرض البنود المرفوضة على الجمعية العامة للتصويت ويتم اتخاذ القرار بأغلبية البسيطة.

ترسل الأمانة العامة للأعضاء جدول الأعمال النهائي قبل 30 يوما من اليوم الأول للجمعية العامة.

لا يجري النظر في أي بند غير وارد في جدول الأعمال، والذي يتم اقتراحه بعد الموعد النهائي أو خلال اجتماع الجمعية العامة إلا إذا قرر ذلك ثلثا الأعضاء المنتظمون.

يتبعن إرسال جميع الوثائق الأخرى التي ستتداول الجمعية العامة بشأنها إلى الأعضاء على الأقل 30 يوما قبل اليوم الأول من الجمعية العامة.

تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين ممثلي الأعضاء لترأس الجلسات. يتبعن أن يكون عدد الممثلي متساويا بين الرجال والنساء وبين ممثلي الأعضاء المنتظمين والمؤازرين والفخريين المنتدبين إلى بلدان الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية الشريكة.

يشكّل رؤساء الاجتماعات إلى جانب أعضاء اللجنة التنفيذية، وبصفة استشارية، المدير التنفيذي، اللجنة التنسيقية للجمعية العامة. يتم إخبار الأعضاء باسماء رؤساء الجلسات عند إرسال جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال النهائي. في حال لم يتمكن أحد رؤساء الجلسات من المشاركة في الجمعية العامة، يتم استبدالها/استبدالها بقرار من اللجنة التنسيقية للجمعية العامة التي يتبعن عليها احترام نفس معايير المساواة في التمثيل.

تفصل اللجنة التنفيذية للجمعية العامة في أي خلاف مرتبط بصحة تفويض الأعضاء المنتظمين والمؤازرين وجميع المصاعب المتعلقة بإجراءات اجتماع الجمعية العامة. تنتهي ولاية اللجنة التنفيذية باختتام الجمعية العامة وانتخاب اللجنة التنفيذية.

4-5 التصويت بالنيابة، والتصويت، واقتراح النصاب

لا يقبل التصويت بالمراسلة.

بوسع الأعضاء المنتظمين إعطاء توكيل لعضو منتظم آخر للتصويت نيابة عنه. لا يمكن لكل عضو الحصول على أكثر من توكيل.

لا تعتبر مداولات الجمعية العامة شرعية إلا بحضور النصف زائد واحد من الأعضاء المنتظمين أو جرى تمثيلهم.

يمتلك كل عضو منتظم صوتا واحدا.

تجري الانتخابات دائمًا بالتصويت السري. باقي التصويت يجري بصفة علنية.

لا تعتبر مداولات الجمعية العامة الاستثنائية شرعية إلا حضر ثلثا الأعضاء أو جرى تمثيلهم بناء على دعوة أولى. إذا لم يتم بلوغ النصاب، يمكن الدعوة لعقد جمعية عامة ثانية، وفي هذه الحالة، تعتبر مداولات الجمعية العامة مشروعة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلي.

يمكن أن تكون هذه الدعوة قد أطلقت في نفس الوقت الذي أطلقت فيه الدعوة الأولى ويمكن أن ينعقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة فوراً بعد الأولى.

4-6 الأغلبية المطلوبة

تتخذ جميع قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة من الأصوات التي يتم الإدلاء بها.

في حال تساوي الأصوات، يتم إجراء تصويت ثان. إذا ما استمر التساوي، يرفض الاقتراح.

لكن، لا يمكن اعتماد تغيير المقر الرئيسي وتعديل النظام الأساسي وقرار حل المنظمة إلا بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين والممثلين.

2-4 اللجنة التنفيذية

1-2-4 تشكيل اللجنة التنفيذية

تضم اللجنة التنفيذية إثنى عشر عضواً.

لا يمكن لعضو منتظم أن يكون له سوى ممثل وحيد في اللجنة التنفيذية.

لا يمكن أن تضم اللجنة التنفيذية سوى عضواً منتظماً من كل بلد.

يجب أن يكون نصف أعضاء اللجنة التنفيذية ممثلين لأعضاء من دول الاتحاد الأوروبي، والنصف الآخر ممثلين لأعضاء من البلدان المتوسطية الشريكة في الشراكة الأورو-متوسطية، بحيث لا يزيد عدد أي فئة من الفئتين عن سنتة أعضاء.

يتبعن أن تتجه عضوية اللجنة التنفيذية نحو تمثيل متساوٍ بين الرجال والنساء.

تضم اللجنة التنفيذية رئيساً تنتخبه الجمعية العامة إلى جانب نائب رئيس وأمين صندوق، تنتخباً هم اللجنة التنفيذية. وهم يشكلون اللجنة التساقية للجنة التنفيذية.

لا يجوز أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من نفس الجنس ويتعين عليهما أن يمثل أحدهما عضواً منتظماً من الاتحاد الأوروبي ويمثل الآخر بلداً شريكاً للاتحاد الأوروبي.

يتبعن أن تهدف تشكيلة اللجنة التنفيذية إلى تمثيل التنوع الجغرافي في المنطقة، في الجنوب وفي الشمال، وكذلك التنوع في نشاطات الأورو-متوسطية للحقوق.

2-4 مدة الولايات وتتجديدها

يجري انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة ثلاثة سنوات. يمكن إعادة انتخابهم مررتين. في نهاية ثلاثة ولايات متتالية لا يمكن لعضو منتظم أن يترشح للجنة التنفيذية أو الجمعية العامة بعد انتهاء ولايته.

لكن، إذا ما ترشح عضو من اللجنة التنفيذية باعتباره رئيساً، لن يتم الأخذ بعين الاعتبار عدد الولايات التي أجريت في السابق. لا يمكن لأي كان أن يكون رئيساً لأكثر من ولايتين متتاليتين.

3-4 الترشيحات

يتبعن أن تصل الترشيحات إلى الأمانة العامة على الأقل 45 يوماً قبل اليوم الأول من الجمعية العامة.

يتبعن أن تصدر الترشيحات من المنظمة العضوة في الأورو-متوسطية للحقوق. يتبعن أن ترافق برسالة اهتمام وتحديد إذا ما كانت عبارة عن ترشيح لمنصب الرئيس.

يتم إخطار أعضاء الأورو-متوسطية للحقوق بالترشيحات في نفس وقت توزيع جميع الوثائق المتعلقة بالنظام الأساسي وفي الآجال المنصوص عليها في المادة 4-2-4.

تحدد القواعد الداخلية باقي الشروط المتعلقة بالترشيحات

4-2-4 الانتخابات

تجري الانتخابات بالتصويت السري وبالأغلبية البسيطة للأعضاء المنتظمين في الجمعية العامة.

في حال تساوي الأصوات بين الترشيحات، يعتبر العضو الأقدم رائحاً.

في حال تساوي الأصوات بين مرشحين من جنس مختلف تربح المرشحة الأنثى.

إذا ما حصل مرشح أو مرشحة على المزيد من الأصوات لا يمكن أن يعتبر نفسه منتخبًا إذا ما أفضى ترشيحه إلى عدم احترام أحكام المادة 4-2-1 (الفقرات 2 و 3 و 4).

يجري انتخاب نائب الرئيس وأمين الصندوق بالتصويت السري أو بالتوافق من قبل اللجنة التنفيذية خلال أول اجتماع يلي الجمعية العامة.

في حال تساوي الأصوات بين مرشحين / مرشحتين، يكون الفائز هو العضو الأقدم انضماماً إلى الأورو-متوسطية للحقوق.

إذا ما حصل مرشح أو مرشحة على المزيد من الأصوات، لا يمكن إعلانها منتخبة إذا ما أدى انتخابه / انتخابها إلى عدم احترام أحكام المادة 4-2-1 (الفقرة 6).

4-2-5 الإقالة والعجز والاستقالة وفقدان ولادة أعضاء اللجنة التنفيذية

يمكن للجمعية العامة الاستثنائية اتخاذ قرار بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين أو الممثلين، وبواسطة التصويت السري بشأن إقالة أي عضو من اللجنة التنفيذية، بعد أن تتم دعوته إلى تقديم شرحه.

يمكن إقالة كل عضو من اللجنة التنفيذية لم يشارك دون عذر مقبول في ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة التنفيذية.

تنفذ هذه الإقالة بعد دعوة الشخص المعنى إلى تقديم شرحه، بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من اللجنة التنفيذية التي تصوت بالتصويت السري. يمكن للشخص المعنى المشاركة في التصويت.

العضو المنتظم الذي يتم إقالة ممثله من اللجنة التنفيذية بسبب الغياب المتكرر، لا يجوز له ترشح ممثل جديد في الجمعية العامة اللاحقة.

في حال استقالة عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية، فإنه لا يستبدل.

إذا كان شخص يمثل منظمة من الأعضاء وليس بوسعيه أداء مهامه أو لم تعد لديه ولادة العضو الذي يمثله، تطلب اللجنة التنفيذية من العضو المعنى اختيار ممثل آخر. في حال عدم الاستجابة لهذا الطلب في أجل معقول، يعتبر العضو مستنيلاً.

تأخذ اللجنة التنفيذية علما بهذه الحالة وتبلغها للعضو المعنى وتعلم بها الأعضاء الآخرين.

في حال لم يعد الرئيس قادراً على القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، يعقبه نائب الرئيس حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التالية. وإذا رفض نائب الرئيس القيام بمهام الرئيس أو كان غير قادر على ذلك، تنتخب اللجنة التنفيذية رئيساً من بين أعضائها ويبقى في هذا المنصب حتى انعقاد الجمعية العامة التالية.

4-2-6 الاجتماعات والنصاب وجدول الأعمال

تجمع اللجنة التنفيذية على الأقل ثلاث مرات في السنة، عدا الاجتماع الذي يجري مباشرة بعد انتخاب أعضائها أثناء الجمعية العامة.

يمكن عقد اجتماعات إضافية بناء على قرار من الرئيس أو في حال طلب ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية.

لا تعتبر مداولات اللجنة التنفيذية مشروعة إلا في حال حضور ست من أعضائها على الأقل. لا يمكن لعضو اللجنة التنفيذية توكيل عضو آخر من اللجنة التنفيذية لأغراض التصويت.

إذا لم يوجد توافق واضح في الآراء، يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً لكتبة التصويت.

يتم إخطار أعضاء اللجنة التنفيذية باجتماعها على الأقل 30 يوماً قبل الاجتماع، في نفس الوقت الذي يلتقيون فيه جدول أعمال مؤقت. يتعين أن يصل جدول الأعمال النهائي والوثائق الالزامية إلى أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل 10 أيام قبل انعقادها.

في الحالات الطارئة، يمكن استشارة أعضاء اللجنة التنفيذية كتابةً بمبادرة من الرئيس، بخصوص موضوع معين. يمكن لهذه الاستشارة أن تجري من خلال البريد الإلكتروني. غياب الرد على السؤال المطروح ضمن فترة متقدمة عليها يعني الموافقة.

7-2-4 صلاحيات اللجنة التنفيذية وأعضائها

تنفذ اللجنة التنفيذية قرارات الجمعية العامة.

تقوم اللجنة التنفيذية خلال الفترات الواقعة بين اجتماعاتها بإصدار خطوط إرشادية تحكم نشاطات الأورو-متوسطية للحقوق وتشاور مع الأعضاء المنتظمين حول القضايا المهمة المتعلقة بسياسات الأورو-متوسطية للحقوق، ويكون هذا الأمر خاصاً لموافقة الجمعية العامة. وبصفة خاصة، تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ النشاطات التالية:

- أ- إعداد مشروع برنامج الأنشطة لثلاث سنوات، والذي سيعرض على الجمعية العامة خلال اجتماعها التالي.
- ب- إعداد ميزانية مؤقتة للشبكة لمدة ثلاثة سنوات.
- ت- إعداد تقرير الأنشطة والتقرير المالي للشبكة.
- ث- تأسيس لجان عمل، وعند الحاجة، فرق عمل مخصصة أو دائمة، مكلفة بإعداد برامج وسياسات معينة وبإسناد المشورة للجنة التنفيذية وضمان التنفيذ الفعلي لأهداف الأورو-متوسطية للحقوق وأجنحتها.
- ج- الإشراف على عمل مختلف هيئات الأورو-متوسطية للحقوق، ومجموعات العمل المكلفة بمهمات محددة.
- ح- تحسين وتيسير الاتصال ما بين أعضاء الأورو-متوسطية للحقوق، وما بين الأورو-متوسطية للحقوق ومؤسسات الشراكة الأورو-متوسطية وكذا مع كافة المؤسسات المعنية في هذا المجال.
- خ- ممارسة كافة الصلاحيات التي لا تدخل بالتحديد في اختصاصات الجمعية العامة.
- د- تنفيذ سياسة العضوية التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب المادة 1-3 من النظام الأساسي.

عندما تتطلب الظروف إجراء من الجمعية العامة ولا يمكنها الدعوة إلى انعقاد جمعية عامة بفعل ضيق الوقت، لدى اللجنة التنفيذية سلطة اتخاذ الإجراء المعني بعد التشاور مع الأعضاء المنتظمين، ويتعين المصادقة على هذا الإجراء لاحقاً من قبل الجمعية العامة.

يتم توزيع المهام بين أعضاء اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها الأول.

يقوم الرئيس بتمثيل الأورو-متوسطية للحقوق، ويشرف على العمل الفعلي للشبكة بالتشاور مع اللجنة التنفيذية. وهو مسؤول عن تطوير وتنفيذ سياسات الأورو-متوسطية للحقوق. يمثل الرئيس الأورو-متوسطية للحقوق أمام أية هيئة قضائية. يتكلف الرئيس ما بين اجتماعات اللجنة التنفيذية بالإشراف على عمل المدير التنفيذي والأمانة العامة وفقاً للسياسات المعدة في أي وقت من قبل اللجنة التنفيذية.

يتصرف نائب الرئيس باسم الرئيس في غياب هذا الأخير. يساعد الرئيس في أداء مهامه. يمارس مسؤولية خاصة به في ميادين سياسية تحددها اللجنة التنفيذية.

يراقب أمين الصندوق تطور الإدارة المالية للشبكة، بالتشاور الوثيق مع اللجنة التنفيذية والمدير التنفيذي. يقدم تقريراً إلى اللجنة التنفيذية خلال مختلف اجتماعات هذه الهيئة. يتعين عليه تقديم التقرير المالي خلال اجتماع الجمعية العامة.

5- الأمانة العامة

تضم الأمانة العامة جميع موظفي الأورو-متوسطية للحقوق الذين يعملون لقاء راتب.

5-1 المدير التنفيذي

تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين المدير التنفيذي.

يحق للمدير التنفيذي حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة استشارية، وحضور اجتماعات جميع هيئات الأورو-متوسطية للحقوق.

يشارك في إعداد خطط العمل، والميزانية المتوقعة ومختلف أنشطة الشبكة.

المدير التنفيذي مسؤول عن موظفي الأمانة العامة. فهو/هي يعين الموظفين ويفيهم، بالتعاون الوثيق مع الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق.

ينظم المدير التنفيذي عمل الأمانة العامة والإدارة اليومية.

5-2 الأمانة العامة

الأمانة العامة هي عبارة عن مكتب عمليات الأورو-متوسطية للحقوق، فهي تتطلع بالتنفيذ الملموس للقرارات السياسية للجمعية العامة واللجنة التنفيذية. تعد عمل اللجنة التنفيذية ومجموعات العمل وتتضمن التنسيق بين أعضاء الأورو-متوسطية للحقوق.

6- الشؤون المالية

6-1 السنة المالية

تبدأ السنة المالية من 1 كانون الثاني / يناير إلى 31 كانون الأول / ديسمبر.

6-2 الالتزامات المالية

يمكن للجنة التنفيذية وللرئيس وأمين الصندوق والمدير التنفيذي كل بمفرده أو مجتمعين إلزام الأورو-متوسطية للحقوق مالياً حسب الأحكام التالية:

• للجنة التنفيذية فقط سلطة شراء أو بيع عقار وأخذ قرض لشراء هذا العقار. يمكن استشارتها في هذا الخصوص كتابة.

• يمكن للمدير التنفيذي أن يوقع منفردا على النفقات اليومية للشبكة، بشرط أن تكون هذه المصارييف في حدود الميزانية المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية. المدير التنفيذي مسؤول عن إدارة التدفق المالي للشبكة.

• يمكن للمدير التنفيذي تخويل أحد أعضاء الأمانة العامة الإنفاق على أعمال يومية في حدود الميزانية المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية.

في جميع الحالات، يتم إعلام اللجنة التنفيذية بإبرام العقود مع المتبرعين وبتعيين وإقالة الموظفين العاملين براتب وبجميع المجريات التي يمكن أن يكون لها تأثير على نشاطات الأورو-متوسطية للحقوق.

6-3 الميزانية

عدا الميزانية لثلاث سنوات والمعتمدة من قبل الجمعية العامة، تعتمد اللجنة التنفيذية كل سنة ميزانية متوقعة خلال اجتماعها الأول.

4-6 المراقبة المالية

تتم إقامة نظام محاسبة يتفق مع القواعد المنصوص عليها في البلد الذي يقع فيه المقر الرئيسي للشبكة، ويعادير مقبولة أيضاً من الجهات المانحة.

يقوم مدقق الحسابات في كل عام بوضع تقرير مالي وتقدمه للجنة التنفيذية.

تتم دعوة المدقق المالي لحضور اجتماعات الجمعية العامة ويقدم خلالها تقريراً عن آخر ثلاثة سنوات مالية مضت.

خلال الفترات ما بين انعقاد اجتماعين للجمعية العامة، تقرر اللجنة التنفيذية بخصوص الحسابات وتقرير مدقق الحسابات.

7- تعديلات النظام الأساسي وحل الأورو-متوسطية للحقوق

7-1 تعديلات النظام الأساسي

ل الجمعية العامة وحدها الحق في إجراء تعديلات على هذا النظام الأساسي.

وحتى يمكن استلام التعديلات المقترحة والنظر فيها قبل الجمعية العامة، يتبعن تقديمها من طرف اللجنة التنفيذية أو من قبل خمس الأعضاء المنتظمين للشبكة، وفقاً للحدود الزمنية المنصوص عليها أدناه.

لا يمكن للجمعية العامة مناقشة تعديلات أخرى، بما في ذلك البديل للتعديلات التي أخطرت بها بالأشكال والحدود الزمنية المنصوص عليها في النظام الأساسي.

تقوم اللجنة التنفيذية بإبلاغ أعضاء الأورو-متوسطية للحقوق بالتعديلات على النظام الأساسي التي تود اقتراحها أو كانت قد تلقتها على الأقل 75 يوماً قبل اليوم الأول من انعقاد الجمعية العامة.

يتاح للأعضاء المنتظمين في الأورو-متوسطية للحقوق فرصة الإدلاء برأيهم بخصوص التعديلات المقترحة وتقدم تعديلات جديدة أو تعديل التعديلات المقترحة، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز 45 يوماً قبل اليوم الأول لانعقاد الجمعية العامة.

تعد اللجنة التنفيذية تقريراً يتضمن التعديلات المقترحة من قبلها أو من قبل خمس الأعضاء المنتظمين على الأقل، وترسله إلى أعضاء الأورو-متوسطية للحقوق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً قبل اليوم الأول لانعقاد اجتماع الجمعية العامة.

تقرر الجمعية العامة في إطار شروط النصاب المنصوص عليها فيما يخص اجتماعات الجمعية العامة العادية، تتخذ الجمعية قرارتها بخصوص التعديلات، وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

7-2 حل الأورو-متوسطية للحقوق

لا يمكن إعلان حل الأورو-متوسطية للحقوق إلا بعد عقد اجتماع استثنائي للجمعية العامة.

لا يمكن التصريح بالحل سوى في حال حضور ثلثي الأعضاء أو تمثيلهم بناءً على دعوة أولى. إذا لم يتم بلوغ النصاب، يمكن الدعوة لعقد جمعية عامة ثانية، وفي هذه الحالة يمكن للجمعية العامة المداولة بشكل سليم مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يمكن إطلاق هذه الدعوة الثانية في نفس وقت إطلاق الأولى ويمكن عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة مباشرة بعد الاجتماع الأول.

في حال حل الأورو-متوسطية للحقوق، وبعد تصفية الديون يمكن منح ما بقي من التصفية وكذلك أملاك الأورو- متوسطية للحقوق إلى منظمة أخرى لا تهدف إلى الربح، غير حزبية، تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها.

8- القواعد الداخلية

يمكن لمجموعة من القواعد الداخلية أن تكون متممة لأحكام تنفيذ النظام الأساسي.

تقوم اللجنة التنفيذية بإقرار القواعد الداخلية بأغلبية الثلثين من أعضائها.

يتم إعلام أعضاء الأورو-متوسطية للحقوق حول القواعد الداخلية.

تمت كتابة النسخة الأصلية من النظام الأساسي باللغة الفرنسية.

مارك شايد-بولسين
المدير التنفيذي


معتز الفجيري
أمين الصندوق


وديع الاسمر
الرئيس
